النوع التاسع

معرفة سبب النزول

أفرده بالتَّصنيف جماعة أقدمُهم علي بنُ المدينيّ شيخُ البخاريّ، ومن أشهرِها كتابُ الواحديّ على ما فيه من إعواز، وقد اختصره الجَعْبَري[١]، فحذفَ أسانيدَه، ولم يزد عليه شيئاً.

وألَّف فيه شيخ الإسلام أبو الفضل ابنُ حجر كتاباً مات عنه مسوّدة، فلم نقف عليه كاملاً.

وقد أَلَّفتُ فيه كتاباً حافلاً موجَزاً محرَّراً لم يؤلف مثلُه في هذا النَّوع، سميتُه: **«لباب النُّقول في أسباب النزول»**.

قال الجَعْبَري: نزول القرآن على قسمين: قسم نَزَل ابتداءً، وقسم نزل عقِب واقعةٍ أو سؤالٍ، وفي هذا النوع مسائل:

المسألة الأولى:

زعم زاعم أنَّه لا طائل تحت هذا الفن؛ لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ في ذلك، بل له فوائد:

منها: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحُكْم.

ومنها: تخصيص الحكم به عند من يرى أن العِبْرة بخصوص السبب.

ومنها: أن اللفظ قد يكون عامًّا، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرِف السبب قصر التخصيصُ على ما عدا صورته، فإنَّ دخول صورة السبب قطعيّ وإخراجها بالاجتهاد ممنوعٌ، كما حكى الإجماعَ عليه القاضي أبو بكر في «التقريب»، ولا التفاتَ إلى من شذَّ فجوَّز ذلك.

ومنها: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال. قال الواحديّ: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصَّتها وبيان نزولها.

وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريقٌ قويٌّ في فهمِ معاني القرآن.

وقال ابن تيمية[٢]: معرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية؛ فإنَّ العلم بالسبب يُورِثُ العلم بالمُسبّب.

وقد أشكل على مروانَ بنِ الحَكَم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]. وقال: لئن كان كلُّ امرئ فَرِح بما أُوتيَ، وأَحَبَّ أن يُحْمَدَ بما لم يفعل مُعَذَّباً،

---

(١) الجعبري: إبراهيم بن عمر، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية (ت: ٧٣٢ هـ). «معرفة القراء الكبار» للذهبي ٢/ ٧٤٣، و«الدرر الكامنة» ١/ ٥٠.

(٢) في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٣٨.

لنُعذِّبنَّ أجمعون! حتى بيَّن له ابنُ عباس أن الآية نزلتْ في أهل الكتاب حين سألهم النبيُّ ﷺ عن شيء، فكتموه إيّاه، وأخبروه بغيره، وأَرَوه أَنَّهُم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه. أخرجه الشيخان. [البخاري: ٤٥٦٨، ومسلم: ٧٠٣٤، وأحمد: ٢٧١٢].

وحُكِي عن عثمان بن مَظْعون وعمرو بن معدي كرب: أَنَّهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. ولو علما سببَ نزولها لم يقولا ذلك، وهو: أنَّ ناساً قالوا لمَّا حُرِّمت الخمر: كيف بمَنْ قُتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزلت. أخرجه أحمد [٢٦٩١] والنسائي وغيرهما. [والترمذي: ٣٠٥٢ وهو صحيح لغيره].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة، حتى قال الظاهرية بأن الآيسة لا عِدَّة عليها إذا لم تَرْتَبْ[1]. وقد بين ذلك سببُ النزول، وهو أنَّه لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عِدَد النساء. قالوا: قد بقيَ عَددٌ من عِدَد النساء لم يذكرْنَ: الصغار والكبار، فنزلت. أخرجه الحاكم [٢/ ٤٩٢ وهو صحيح] عن أُبي. فعُلم بذلك أَنَّ الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهنَّ في العدَّة، وارتاب: هل عليهنَّ عِدَّة أَوْ لا؟ وهل عِدَّتهنَّ كاللاتي في سورة البقرة أو لا؟ فمعنى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إن أشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتَدِدْن؛ فهذا حكمهنّ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. فإنَّا لو تُركنا ومدلولَ اللفظ لاقتضى أن المصلِّيَ لا يجب عليه استقبال القبلة سَفَراً ولا حضراً، وهو خلاف الإجماع، فلما عُرف سبب نزولها عُلم أنها في نافلة السفر، أو فيمن صلَّى بالاجتهاد وبان له الخطأ، على اختلاف الروايات في ذلك.

ومن ذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فإن ظاهر لفظها لا يقتضي أنَّ السَّعي فرضٌ. وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيَّته تمسُّكاً بذلك، وقد ردَّت عائشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها، وهو أَنَّ الصحابة تأَثَّموا من السَّعْي بينهما؛ لأنَّه من عمل الجاهليَّة، فنزلت. [البخاري: ١٦٤٣، ومسلم: ٣٠٨١، وأحمد: ٢٥١١٢].

ومنها: دفع توهُّم الحَصْر، قال الشافعيّ ما معناه في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]: إنَّ الكفار لما حَرَّموا ما أَحلَّ الله وأَحلُّوا ما حرَّم الله، وكانوا على المضادَّة والمحادَّة، فجاءت الآية مناقضةً لغرضهم، فكأَنَّه قال: لا حلالَ إلَّا ما حرَّمتموه، ولا حرامَ إلَّا ما أَحللتموه، نازلاً منزلةَ من يقول: لا تأكل اليوم حلاوةً، فتقول: لا آكل اليوم إلَّا الحلاوة، والغرض المضادَّةُ لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال: لا حَرَامَ إلَّا ما أَحللتموه من الميتة

(١) تَرْتَب: ماضيه: ارتاب، يَرْتابُ.

والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، ولم يقصد حلَّ ما وراءه؛ إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحلّ.

قال إمام الحرمين[١]: وهذا في غاية الحُسْن، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لَمَا كنَّا نستجيزُ مخالفةَ مالكٍ في حَصْر المحرَّمات فيما ذكرتْه الآية.

ومنها: معرفة اسم النازل فيه الآيةُ وتعيين المبهَم فيها، ولقد قال مروان في عبد الرحمن بن أبي بَكْر: إنَّه الذي أُنزل فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧] حتى ردَّت عليه عائشةُ وبيَّنت له سببَ نزولها. [البخاري: ٤٨٢٧].

المسألة الثانية:

اختلفَ أهل الأصول: **هل العِبْرة بعموم اللفظ أو بخصوص السَّبب؟**

والأصحّ عندنا: الأوَّل، وقد نزلت آيات في أسباب، واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظِّهار في سَلَمة بن صَخْر، وآية اللِّعان في شأن هلال بن أُمية، وحدِّ القذف في رُماة عائشة، ثم تعدَّى إلى غيرهم.

ومن لم يَعتبرْ عموم اللفظ قال: خرجتْ هذه الآيات ونحوُها لدليل آخر، كما قُصرت آيات على أسبابها اتفاقاً لدليل قام على ذلك.

قال الزمخشري في سورة الهُمَزة[٢]: يجوز أن يكون السَّبب خاصًّا والوعيدُ عامًّا؛ ليتناول كلَّ من باشر ذلك القبيحَ؛ وليكون ذلك جارياً مجرى التعريض.

قلت: ومن الأدلَّة على اعتبار عموم اللفظ: احتجاجُ الصحابة وغيرُهم في وقائعَ بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة، شائعاً ذائعاً بينهم.

قال ابن جرير: حدَّثني محمد بن أبي مَعْشَر، أخبرنا أبي أبو معشر نَجِيح، سمعت سعيداً المقبُريَّ يذاكر محمدَ بن كعب القُرَظيّ، فقال سعيد: إنَّ في بعض كتب الله: إنَّ لله عباداً ألسنتُهم أَحْلَى من العسل، وقلوبُهم أمرُّ من الصبر، لبسوا لباس مُسُوك الضأْن، من اللِّين، يجترُّون الدنيا بالدين. فقال محمد بنُ كعب: هذا في كتاب الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [البقرة: ٢٠٤]. فقال سعيد: قد عرفتُ فيمن أُنزلت؟ فقال محمد بنُ كعب: إنَّ الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامةً بعدُ.

فإن قلت: فهذا ابن عباس لم يعتبر عمومَ قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨] بل قَصَرها على ما أُنزلت عليه من قصَّة أهل الكتاب؟

قلت: أُجيب عن ذلك بأنه لا يخفى عليه أنَّ اللفظ أعمُّ من السبب، لكنه بيّن أنَّ المراد باللفظ

---

(١) هو الجويني، وانظر قوله في «البرهان» ١/١١٨.

(٢) في «الكشاف» في شرح الآية الأولى من سورة الهمزة ٦/٤٢٩.

خاصّ، ونظيره: تفسير النبي ﷺ الظُّلم في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بالشرك من قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] مع فهم الصحابة العمومَ في كلِّ ظلم. [البخاري: ٣٢، ومسلم: ٣٢٧، وأحمد: ٣٥٨٩].

وقد ورَد عن ابن عباس ما يدُلُّ على اعتبار العموم، فإنَّه قال به في آية السرقة، مع أنها نزلت في امرأةٍ سرقت. قال ابن أبي حاتم[١]: حدَّثنا عليّ بن الحسين، حدثنا محمد بن أبي حمَّاد، حدثنا أبو ثميلة بن عبد المؤمن، عن نجْدَة الحنفي قال: سألتُ ابن عباس عن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. أخاصٌّ أم عام؟ قال: بل عامٌّ.

وقال ابن تيمية[٢]: قد يجيء كثيراً من هذا الباب قولُهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيّما إنْ كان المذكور شخصاً، كقولهم: إنَّ آية الظِّهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس، وإن آية الكلالة نزلتْ في جابر بن عبد الله [البخاري: ١٩٤، ومسلم: ٤١٤٥، وأحمد: ١٤١٨٦]، وإن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩] نزلت في بني قريظة والنَّضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أنَّ حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العامّ الوارد على سبب: هل يختصّ بسببه؟ فلم يقل أحد: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعيَّن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعمُّ ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآيةُ التي لها سبب معيّن: إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولةٌ لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذمّ، فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته. انتهى.

تنبيه: قد علمتَ مما ذكر: أن فرض المسألة في لفظ له عموم، أَمَّا آية نزلت في معيّن ولا عموم للفظها، فإنَّها تقصر عليه قطعاً، كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ١٨] فإنَّها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] على أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ.

ووَهِمَ مَنْ ظنَّ أن الآية عامَّة في كلِّ مَنْ عمِل عَمَلَهُ، إجراءً له على القاعدة، وهذا غلط؛ فإنَّ هذه الآيةَ ليس فيها صيغة عموم، إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرَّفةً في جمع ـ زاد قوم: أو مفرد ـ بشرط ألَّا يكون هناك عهد. واللام في ﴿ٱلْأَتْقَى﴾ ليست موصولة، لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعاً، و﴿ٱلْأَتْقَى﴾ ليس جمعاً، بل هو مفرد، والعهد موجود، خصوصاً مع ما يفيده صيغة (أفعل) من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم، وتعيَّن القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.

---

(١) بدأ ابن أبي حاتم تفسير سورة المائدة بالآية (٤٠)، وآية السرقة هي (٣٨).

(٢) في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٣٤.

المسألة الثالثة:

تقدَّم أن صورة السبب قطعية الدخول في العامّ، وقد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامّةِ؛ رعايةً لنظم القرآن وحسن السِّياق، فيكون ذلك الخاصّ قريباً من صورة السبب في كونه قطعيّ الدخول في العامّ، كما اختار السبكي أَنَّه رتبةٌ متوسطة دون السبب وفوق المجرد، مثاله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] إلى آخره، فإنَّها إشارة إلى كَعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود، لمَّا قدموا مكة وشاهدوا قَتْلَى بدْرٍ، حرَّضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي ﷺ فسألوهم: مَنْ أهدى سبيلاً، محمدٌ وأصحابه أم نحن؟ فقالوا: أنتم، مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المنطبق عليه، وأخذِ المواثيق عليهم أَنْ لا يكتموه، فكان ذلك أمانةً لازمةً لهم، ولم يؤدُّوها حيث قالوا للكفار: أنتم أهدى سبيلاً؛ حسداً للنبي ﷺ فقد تضمَّنت هذه الآيةُ ـ مع هذا القول ـ التوعُّدَ عليه المفيد للأمر بمقابله، المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي ﷺ بإفادة أنَّه الموصوفُ في كتابهم، وذلك مناسب لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فهذا عامّ في كلّ أمانة، وذلك خاص بأمانةٍ؛ هي صفة النبي ﷺ بالطريق السابق، والعامّ تالٍ للخاصِّ في الرسم، متراخٍ عنه في النزول، والمناسبة تقتضي دخول ما دلَّ عليه الخاصّ في العام، ولذا قال ابن العربي في «تفسيره»: وجه النظم أنَّه أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفةَ محمد ﷺ وقولَهم: إنَّ المشركين أهدى سبيلاً؛ فكان ذلك خيانةً منهم، فانجرَّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات. انتهى.

قال بعضهم: ولا يَرِدُ تأخُّر نزول آية الأمانات عن التي قبلها بنحو ستّ سنين؛ لأن الزمان إنما يشترط في سبب النزول لا في المناسبة؛ لأنَّ المقصود منها وضع آية في موضع يناسبها، والآيات كانت تنزل على أسبابها، ويأمر النبي ﷺ بوضعها في المواضع التي علم من الله أنَّها مواضعُها.

المسألة الرابعة:

قال الواحدي[1]: لا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب إلَّا بالرواية والسماع ممَّن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها... وقد قال محمد بن سيرين: سألت عَبِيدةَ عن آية من القرآن، فقال: اتقِ الله وقل سَدَاداً، ذهب الذين يعلمون فيمَ أنزل الله القرآن.

وقال غيره: معرفة سبب النزول أمر يحصُل للصحابة بقرائنَ تحتفّ بالقضايا، وربما لم يجزِم بعضهم، فقال: أحسِب هذه الآية نزلت في كذا، كما أخرج الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال: خاصمَ الزبيرُ رجلاً من الأنصار في شِرَاجِ الحَرَّة، فقال النبيُّ ﷺ: «**اسْقِ يا زبير، ثم أرسِلِ الماء إلى جارك**». فقال الأنصاريّ: يا رسول الله، أَنْ كان ابنَ عمتك! فتلوّن وجهه... الحديثَ. قال الزبير: فما

(١) في «أسباب النزول» ص ٥.

أحسب هذه الآيات إلَّا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] [النساء: ٦٥] [البخاري: ٤٥٨٥، ومسلم: ٦١١٢، وأحمد: ١٤١٩].

قال الحاكم في «**علوم الحديث**»[2]: إذا أخبر الصحابيّ الذي شهد الوحيَ والتنزيل عن آيةٍ من القرآن: أنَّها نزلت في كذا، فإنَّه حديث مسنَد. ومشى على هذا ابنُ الصلاح وغيره، ومثَّلوه بما أخرجه مسلم [٣٥٣٥] عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: مَن أتى امرأته من دُبُرها في قُبُلها، جاء الولد أحولَ، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقال ابن تيمية[3]: قولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارةً سببُ النزول، ويراد به تارة أنَّ ذلك داخلٌ في الآية وإنْ لم يكن السبب، كما تقول: عُني بهذه الآية كذا. وقد تنازع العلماء في قول الصحابيّ: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند، كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يُدخِله في المسند، وغيرُهُ لا يدخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيرِه، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عَقِبه، فإنَّهم كلَّهم يُدْخلون مثل هذا في المسند. انتهى.

وقال الزركشيّ في «**البرهان**»[4]: قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أنَّ أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنَّه يريد بذلك أنَّها تتضمن هذا الحُكْمَ، لا أنَّ هذا كان السببَ في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع.

قلت: والذي يتحرَّر في سبب النزول أنَّه: ما نزلت الآية أيَّام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحديّ في سورة الفيل من أن سبَبها قصَّة قدوم الحبشة به؛ فإنَّ ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك. وكذلك ذكرُه في قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] سببُ اتخاذه خليلاً ليس ذلك من أسباب نزول القرآن، كما لا يخفى.

تنبيه: ما تقدم أنَّه من قبيل المسنَد من الصحابيّ: إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضاً، لكنه مرسل، فقد يُقْبَل إذا صح السَّند إليه، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة؛ كمجاهدٍ وعِكْرمةَ وسعيدِ بن جُبير، أو اعتضد بمرسلٍ آخرَ ونحو ذلك.

المسألة الخامسة:

كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعدّدة، وطريقُ الاعتماد في ذلك أن يُنظر إلى العبارة الواقعة:

---

(١) الشُّراج جمع شَرْج، وهو: مسيلُ ماءٍ من الحرَّة إلى السَّهْلِ. «القاموس المحيط»: شرج.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ٢٠. (٣) في «مقدمته» ص ٣٨.

(٤) «البرهان في علوم القرآن» ١/١٢٦.

* فإن عبَّر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا، وذكر أمراً آخر، فقد تقدم أن هذا يراد به التفسيرُ لا ذكرُ سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما، كما سيأتي تحقيقه في النوع الثامن والسبعين.

* وإن عبَّر واحد بقوله: نزلت في كذا، وصرَّح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمَد، وذاك استنباط. ومثاله ما أخرجه البخاري [٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥] عن ابن عمر، قال: أنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في إتيان النساء في أدبارهنّ. وتقدَّم عن جابر التصريحُ بذكر سبب خلافه، فالمعتمَد حديث جابر؛ لأنه نقلٌ، وقول ابن عمر استنباط منه، وقد وهَّمه فيه ابن عباس، وذَكر مثل حديث جابر، كما أخرجه أبو داود [٢١٦٤] والحاكم [(٢/ ١٩٥)].

* وإن ذكر واحدٌ سبباً وآخرُ سبباً غيرَهُ، فإن كان إسنادُ أحدهما صحيحاً دون الآخر فالصحيحُ المعتمَدُ، مثاله ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جُنْدَب: اشتكى النبيّ ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة، فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانَك إلَّا قد تركَك، فأنزل الله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣] [البخاري: ٤٩٥٠، ومسلم: ٤٦٥٧، وأحمد: ٨٧٩٦].

وأخرج الطَّبراني [في «الكبير» ٢٤/ (٦٣٦)] وابن أبي شيبة عن حفص بن مَيْسرة، عن أمه، عن أمها ـ وكانت خادمَ رسول الله ﷺ ـ أن جَرْواً دخل بيت النبي ﷺ، فدخل تحت السرير فمات، فمكَث النبيُّ ﷺ أربعة أيام لا يَنزِلُ عليه الوحي، فقال: «**يا خولة، ما حَدَث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتيني**». فقلت في نفسي: لو هيَّأتِ البيت وكَنسْتِه، فأَهْوَيْتُ بالمِكْنَسَةِ تحت السرير، فأخرجتُ الجَرْوَ، فجاء النبي ﷺ تُرعَدُ لحيته ـ وكان إذا نزل عليه الوحي أخذتْه الرِّعْدَة ـ فأنزل الله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرْضَىٰ﴾.

وقال ابن حجر في «**شرح البخاري**»: قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سببَ نزول الآية غريب، وفي إسناده من لا يُعرف، فالمعتمَد ما في الصحيح[(١)].

ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم[(٢)] من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففَرِحَتِ اليهودُ، فاستقبله بضعة عشر شهراً ـ وكان يحبّ قِبلة إبراهيم ـ فكان يدعو الله وينظُر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]. فارتاب من ذلك اليهودُ، وقالوا: ما ولَّاهُم عن قبلتهم التي كانوا عليها! فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢] وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(٣)].

---

(١) «فتح الباري» كتاب التفسير ٩/ ٦١٥ (٤٩٥٠)، وقوله: لكن كونها سببَ نزولِ هذه الآية غريب، بل شاذ مردودٌ بما في الصحيح..

(٢) في «تفسيره» ١/ ٢٤٨ (١٣٢٩) البقرة: ١٤٢.

(٣) انظر «مسند أحمد» (٢٢٥٢) وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (٤٠)، ومسلم (١١٧٦) وانظر «مسند أحمد» (١٨٤٩٦) وفي هذه المصادر: ستة عشر ـ أو سبعة عشر ـ شهراً.

(١) وأخرج الحاكم [(٢/٢٦٦)] وغيره عن ابن عمر قال: نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أَنْ تُصَلِّيَ حيثما تَوَجَّهتْ بك راحلتُك في التطوُّع.

(٢) وأخرج الترمذيّ [٢٩٥٧] ـ وضعَّفه ـ من حديث عامر بن رَبيعة، قال: كنَّا في سفر في ليلةٍ مظلمة، فلم ندرِ أين القِبلة، فصلى كلُّ رجل منَّا على حِياله، فلمَّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت. [قال الألباني: حسن].

(٣) وأخرج الدَّارقطني [في «السنن»: ١٠٥٠] نحوَهُ من حديث جابر، بسند ضعيف أيضاً.

(٤) وأخرج ابن جرير: عن مجاهد قال: لمّا نزلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت. مرسل.

(٥) وأخرج عن قتادة: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ أخاً لكم قد مات فصلُّوا عليه**». فقالوا: إنه كان لا يصلِّي إلى القِبلة، فنزلت. معضَلٌ غريبٌ جدًّا.

فهذه خمسةُ أسباب مختلفة، وأضعفُها الأخيرُ لإعضاله، ثم ما قبله لإرساله، ثم ما قبله لضعف رواته، والثاني صحيحٌ، لكنه قال: قد أُنزلت في كذا، ولم يُصرِّح بالسبب، والأوَّل صحيحُ الإسناد، وصرَّح فيه بذكر السبب، فهو المعتمَدُ.

ومن أمثلته أيضاً: ما أخرجه ابنُ مَرْدُويه، وابن أبي حاتم[1] من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة ـ أو سعيد ـ عن ابن عباس قال: خرج أمية بن خَلف وأبو جهل بن هشام ورجالٌ من قريش، فأتَوا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: يا محمد، تعال فتمسَّحْ بآلهتنا، وندخل معك في دينك ـ وكان يُحِبُّ إسلامَ قومه ـ فرقَّ لهم، فأنزل الله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآيات [الإسراء: ٧٣ ـ ٧٧].

وأخرج ابن مردويه من طريق العَوْفيّ، عن ابن عباس: أن ثَقيفاً قالوا للنبي ﷺ: أجِّلْنا سنةً حتى يُهدى لآلهتنا، فإذا قبضْنا الذي يُهدَى لها أحرزناه، ثم أسلمنا. فهَمَّ أن يؤجِّلهم، فنزلت.

هذا يقتضي نزولَها بالمدينة. وإسناده ضعيف، والأوَّل يقتضي نزولها بمكة وإسناده حسن، وله شاهد عند أبي الشيخ عن سعيد بن جبير، يرتقي إلى درجة الصحيح، فهو المعتمَدُ.

الحال الرابع:[2] أن يستوي الإسنادان في الصحَّة، فيرجَّح أحدُهما بكون راويه حاضرَ القصة، أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات. مثاله ما أخرجه البخاريّ [١٢٥] عن ابن مسعود قال: كنت أمشي مع النبيّ ﷺ بالمدينة، وهو يتوكأ على عَسيب، فمرَّ بنفَرٍ من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه! فقالوا: حَدِّثْنا عن الرُّوح، فقام ساعة ورفع رأسه، فعرفتُ أنه يوحى إليه، حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] [ومسلم: ٧٠٥٩، وأحمد: ٣٦٨٨].

---

(١) في «تفسيره» ٧/ ٢٣٤٠ (١٣٣٥١) الإسراء: ٧٣.

(٢) تضمنت المسألة الخامسةُ الأحوالَ الثلاثة.

وأخرج الترمذي [٣١٤٠] ـ وصححه ـ عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطُونا شيئاً نسألْ هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الرُّوح، فسألوه، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية. فهذا يقتضي أنها نزلت بمكة. والأوَّل خلافه، وقد رُجِّح بأنَّ ما رواه البخاري أصحُّ من غيره، وبأنَّ ابن مسعود كان حاضرَ القصة.

الحال الخامس: أن يمكن نزولها عقيب السببين والأسباب المذكورة، بأَلَّا تكون معلومةَ التباعد، كما في الآيات السابقة، فيُحمل على ذلك. ومثاله: ما أخرجه البخاريّ [٤٧٤٧] من طريق عِكْرِمة عن ابن عبَّاس: أنَّ هلال بن أُميَّة قَذَف امرأتَه عند النبي ﷺ بشَريك بن سَحْمَاء، فقال النبيّ ﷺ: **«البينةَ أو حدٌّ في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا مع امرأته رجلاً؛ ينطَلِق يَلتمِسُ البيِّنَة! فأنزل عليه**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾.. حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩] [ومسلم: ٣٧٥٨، وأحمد: ٢١٣١].

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: جاء عُوَيمر إلى عاصم بن عديّ فقال: اسأل رسول الله ﷺ: أرأيت رجلاً وَجَدَ معَ امرأته رجلاً، فقتله، أَيُقتلُ به، أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسولَ الله ﷺ: فعاب المسائلَ، فأخبر عاصمٌ عويمراً، فقال: والله لآتينَّ رسول الله ﷺ، فلأسألنَّه، فأتاه، فقال: **«إنَّه قد أُنزل فيك وفي صاحبتك قرآنٌ..»** الحديثَ. [البخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣، وأحمد: ٢٢٨٥١].

جُمع بينهما بأنَّ أوَّل ما وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً. وإلى هذا جَنَحَ النَّووي[1]، وسبقه الخطيب، فقال: لعلَّهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد.

وأخرج البزار [«مسنده»: ٢٩٤٠]: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: **«لو رأيتَ مع أُمِّ رُومان رجلاً ما كنتَ فاعلاً به؟»** قال: شرًّا، قال: **«فأنت يا عمر؟»** قال: كنت أقول: لعن الله الأعجز، فإنَّه لَخَبيثٌ. فنزلت.

قال ابن حجر: لا مانع من تعدُّد الأسباب.

الحال السادس: ألَّا يمكن ذلك، فيُحمل على تعدُّد النزول وتكرره. مثاله: ما أخرجه الشيخان عن المسيّب قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ، دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أُميَّة، فقال: **«أيْ عمّ، قل: لا إله إلا الله، أُحاجُّ لك بها عند الله»**. فقال أبو جهل وعبد الله: يا أبا طالب، أترغب عن ملَّة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلِّمانه حتى قال: هو على ملَّة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: **«لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنه»**، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣] [البخاري: ٣٨٨٤، ومسلم: ١٣٢، وأحمد: ٢٣٦٧٤].

وأخرج الترمذي [٣١٠١] ـ وحسَّنه ـ عن علي قال: سمعتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: استغفر إبراهيمُ لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٤٤ عند حديث (١٤٩١).

وأخرج الحاكم [(٢/ ٣٣٦)] وغيره: عن ابن مسعود قال: خرج النبي ﷺ يوماً إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم بكى، فقال: «**إن القبر الذي جلستُ عنده قبر أُمِّي، وإنِّي استأْذنتُ رَبِّي في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأنزل عليَّ**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾».

فنجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول.

ومن أمثلته أيضاً: ما أخرجه البيهقي والبزار عن أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ وقف على حمزة حين استُشْهِدَ، وقد مُثِّل به، فقال: «**لأُمثلنَّ بسبعين منهم مكانك**». فنزل جبريل ـ والنبي ﷺ واقف ـ بخواتيم سورة النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى آخر السورة.

وأخرج الترمذيّ [٣١٢٩ وحسنه] والحاكم [(٢/ ٣٥٩) وصححه وأقره الذهبي] عن أُبيّ بن كعب قال: لـمّا كان يومُ أُحُدٍ أُصِيب من الأنصار أربعةٌ وستون، ومن المهاجرين ستَّة، منهم حمزةُ، فمثَّلوا بهم، فقالت الأنصارُ: لئن أَصَبْنا منهم يوماً مثلَ هذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم. فلمَّا كان يومُ فتح مكة أنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآيةَ. فظاهره تأخير نزولها إلى الفتح، وفي الحديث الذي قبله نزولها بأُحُد.

قال ابنُ الحصَّار: ويُجمع بأنها نزلت أوّلاً بمكة قبل الهجرة مع السورة؛ لأنَّها مكية، ثم ثانياً بأُحُد، ثم ثالثاً يوم الفتح؛ تذكيراً من الله لعباده. وجعل ابن كثير من هذا القسم آيةَ الروح.

تنبيه: قد يكون في إحدى القصتين: (فتلا) فيَهِمُ الراوي فيقول: (فنزل).

مثاله: ما أخرجه الترمذي [٣٢٤٠] ـ وصححه ـ عن ابن عباس قال: مرَّ يهوديّ بالنَّبي ﷺ، فقال: كيف تفول يا أبا القاسم، إذا وضَع اللهُ السمواتِ على ذِهْ، والأرضينَ على ذِهْ، والماءَ على ذِهْ، والجبالَ على ذِهْ، وسائر الخلق على ذِهْ؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ الآية [الأنعام: ٩١ و[الزمر: ٦٧]. والحديث في الصحيح [البخاري: ٤٨١١، ومسلم: ٧٠٤٦ و٧٠٤٧، وأحمد: ٣٥٩٠] بلفظ: فتلا رسول الله ﷺ.. وهو الصواب؛ فإنَّ الآية مكية.

ومن أمثلته أيضاً: ما أخرجه البخاريّ [٤٤٨٠] عن أنس قال: سمع عبد الله بن سلَام بمَقْدَمِ رسول الله ﷺ، فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يَعلمهنَّ إلّا نبيّ: ما أوَّل أشراط الساعة؟ وما أوَّل طعام أهل الجنة؟ وما ينزِع الولدُ إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «**أخبرَني بهنَّ جبريلُ آنفاً**»، قال: جبريل؟ قال: «**نعم**». قال: ذاك عدوّ اليهود من الملائكة. فقرأ هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] [وأحمد: ١٢٩٧٠].

قال ابن حجر في «**شرح البخاري**»[(١)]: ظاهر السياق أن النبيَّ ﷺ قرأ الآية ردًّا على قول اليهود، ولا يستلزم ذلك نزولَها حينئذ. قال: وهذا هو المعتمَد، فقد صحَّ في سبب نزول الآية قصة غير قصة ابن سلام.

تنبيه: عكسُ ما تقدم: أن يُذكر سبب واحد في نزول الآيات المتفرقة، ولا إشكال في ذلك، فقد ينزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة في سور شتى.

---

(١) «فتح الباري» كتاب التفسير ٩/ ١٤١ (٤٤٨٠).

مثاله: ما أخرجه الترمذي [٣٠٢٣] والحاكم [(٢/ ٣٠٠)] عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمَعُ اللهَ ذَكَرَ النساء في الهجرة بشيء! فأنزل الله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٩٥][(١)].

وأخرج الحاكم [(٢/ ٤١٦)]عنها أيضاً، قالت: قلت: يا رسول الله، تذكر الرجال ولا تذكر النساء! فأُنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وأُنزلت: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾.

وأخرج [«المستدرك» (٢/ ٣٠٦)] أيضاً عنها أنَّها قالت: يَغْزُو الرجال ولا تَغْزو النساء، وإنما لنا نصفُ الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، وأنزل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾.

ومن أمثلته أيضاً: ما أخرجه البخاريّ [٤٥٩٢] من حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. فجاء ابن أم مكتوم، وقال: يا رسولَ الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [ومسلم: ٤٩١١، وأحمد: ٢١٦٠٢].

وأخرج ابن أبي حاتم[(٢)] عن زيد بن ثابت أيضاً قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ، فإني لواضعٌ القَلَمَ على أذني، إذ أُمِرَ بالقتال، فجعل رسول الله ﷺ ينظُر ما ينزِل عليه إذ جاء أعمى، فقال: كيف لي يا رسول الله وأنا أعمى؟ فأُنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ [التوبة: ٩١].

ومن أمثلته: ما أخرجه ابن جرير[(٣)] عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظلِّ حُجرة، فقال: «**إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعيني شيطان**». فطلع رجل أزرق [العينين]، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «عَلامَ تشتُمُني أنت وأصحابك»؟ فانطلق الرَّجلُ، فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٧٤].

وأخرجه الحاكم [(٢/ ٤٨٢)] وأحمد [٢٤٠٧ وإسناده حسن] بهذا اللفظ، وآخره: فأنزل الله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١٨].

تنبيه: تأمَّل ما ذكرته لك في هذه المسألة، واشدُد به يَدَيك، فإني حرَّرتُه واستخرجتُه بفكري من استقراء صَنيع الأئمة ومتفرّقات كلامهم، ولم أُسْبَق إليه!!

(١) قال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) في «تفسيره» ٦/ ١٨٦١ (١٠٢٠٥) التوبة: ٩١.

(٣) في «تفسيره» ٦/ ١٨٥ سورة التوبة: ٧٤.